العدد العشرون
2003

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مجلّة إسلاميّة - ثقافيّة - جامعة - محكمة تصدر سنويًا

1371 من وفاة الرسول ﷺ الموافق لعام 2003 مسيحي

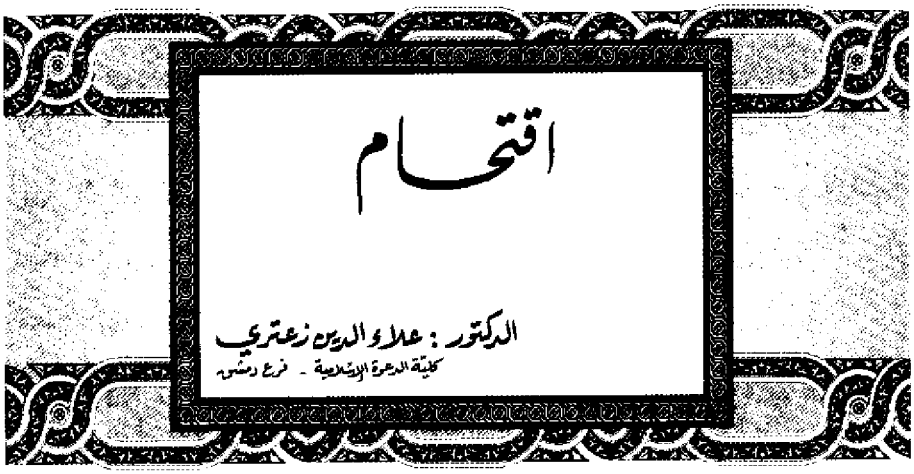

من قَحَم الرجل في الأمر يَقْحُم قُحوماً، واقْتَحَم وانْقَحَم، وهما أفصح[1].

والمعنى: رمى بنفسه في نهر أو وَهْدة (المكان المنخفض من الأرض كأنه حفرة، أو الهُوَّة تكون في الأرض)[2]، أو في أمر من غير دُرْبة، وتقحيم النفس في الشيء: إدخالها فيه من غير رويَّة[3].

وأصله من القَحْم: الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة[4].

ويقال: اقتَحَم الإنسان الأمر العظيم وتَقَحَّمه[5].

والقُحْمة: الوَرْطة والمَهْلَكَة، ومنها قالوا: اقتَحم الأمْرَ وتَقَحَّمَهُ، إذا ركبَه على غير تثبُّت ورَوِيَّة، وركب ناقَتَه فتقحَّمَتْ به، إذا نَدَّتْ فلم يَقدِرْ على ضَبْطها، وربما طَوَّحَتْ به في أُهْوِيَة[6].

---

(1) يُنْظَر: لسان العرب: مادة (قحم).

(2) يُنْظَر: لسان العرب: مادة (وهد).

(3) يُنْظَر: لسان العرب: مادة (قحم).

(4) يُنْظَر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 11/ 318.

(5) يُنْظَر: لسان العرب: مادة (قحم).

(6) يُنْظَر: الفائق، 3/ 162.

وفي الحديث عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ، فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ[7] عَنْ النَّارِ[8] وَأَنْتُم تَقْتَحِمُونَ فِيهَا»[9]، أي تقعون فيها.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دخلْتُ عليه ﷺ وعنده غُلَيِّمٌ أَسْوَد يَغْمِزُ ظَهْرَه[10]، فقلتُ: يا رسول الله، ما هذا الغُلَيّم؟ فقال: «إِنَّه تَقَحَّمَتْ بي الناقَةُ الليلةَ»[11]، أي ألقتني في ورطة[12] ومنه حديث علي رضي الله عنه: مَنْ سَرَّه أَنْ يَتَقَحَّم جراثيم[13] جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ في الجَدّ[14]. أي أن يرمي بنفسه في معاظم عَذابها[15].

وعَنْ عَبْدِ اللّهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ الله ﷺ انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنْ الأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا، قَالَ الله تعالى: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾[16]، قَالَ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَأُعْطِيَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلاثاً: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ،

---

(7) معقد الإزار، ومن السراويل موضع التكة. يُنْظَر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 11/ 318.

(8) وضع المسبب موضع السبب؛ لأن المراد أنه يمنعهم من الوقوع في المعاصي التي تكون سبباً لولوج النار. يُنْظَر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 11/ 318.

(9) صحيح البخاري، رقم الحديث (6002)، ومسلم، رقم الحديث (3245)، والنسائي، (5307)، وأحمد، رقم الحديث (7020).

(10) الغَمْز: العَصْر والكبس باليد. يُنْظَر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، 3/ 385.

(11) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، 4/ 18، والغريب: ابن قتيبة، 1/ 458، والفائق، 3/ 162، ولسان العرب، مادة (قحم).

(12) يُنْظَر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، 4/ 18.

(13) الجراثيم، الأصول، يقال: جراثيم العرب، أي أصول قبائلها. يُنْظَر: الفائق، 2/ 376.

(14) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، 1/ 254، ولسان العرب: مادة (قحم).

(15) يُنْظَر: الفائق، 3/ 162.

(16) سورة النجم، الآية: 16.

وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِالله مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئاً الْمُقْحِمَاتُ[17]، أي المهلِكات.

قال النووي: هو بضم الميم وإسكان القاف وكسر الحاء، ومعناه: الذنوب العظام الكبائر التي تُهْلِك أصحابها، وتُوْرِدُهم النار، وتُقْحِمُهُم إياها، والتَّقَحُّم: الوقوعُ في المهالك[18]، والمُقْحِمات: الذنوب العظام التي تُقْحِم أصحابها في النار، أي تُلقيهم فيها[19].

وفي الحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**حُفَّتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتْ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ**»[20]، فالشهوات موضوعة على جوانب جهنم، فمن اقتحم الشهوة سَقَط في النار؛ لأن الشهوات خطاطيف[21] نار جهنم[22].

وفي حديث أم مَعْبَد في وصف رسول الله ﷺ: «لاَ تَقْتَحِمهُ عَيْنٌ مِنْ قِصَر»، أي لا تَتجاوَزُه إلى غيره احْتِقاراً له[23].

وللخصومة قُحَم: أي أنها تَقْحَمُ بصاحبها على ما لا يريده، فتورده المهالك، وفي حديث علي رضي الله عنه: أنه وكَّل عبد اللّه بن جعفر بالخصومة، وقال: إن للخصومة قُحَماً[24]، وهي الأمور العظام الشاقة، واحدتها: قُحْمَة[25].

---

(17) صحيح مسلم، رقم الحديث (252)، والترمذي، رقم الحديث (3198)، والنسائي، رقم الحديث (447)، وأحمد، رقم الحديث (3483).

(18) شرح النووي على صحيح مسلم، 3/ 3، وتحفة الأحوذي، 9/ 116 ـ 117.

(19) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، 4/ 19، ولسان العرب: مادة (قحم).

(20) صحيح مسلم، رقم الحديث (5049)، والترمذي، رقم الحديث (2482)، وأحمد، رقم الحديث (12101).

(21) جمع خُطَّاف: حديدة تُعَلَّق بها البَكْرَة من جانبيها، فيها المحور، وفي حديث الصراط: فيه خطاطيف وكلاليب. لسان العرب، مادة (خطف).

(22) فتح الباري شرح صحيح البخاري، 11/ 320، و453.

(23) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، 4/ 19.

(24) يُنْظَر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، 4/ 19، ولسان العرب: مادة (قحم)، والغريب، ابن سلام، 3/ 451، ومواهب الجليل، محمد المغربي، 5/ 185.

(25) يُنْظَر: لسان العرب: مادة (قحم)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، 4/ 19.

وقَحَم المنازل: طواها، يعني: أنه يقتحم منزلاً بعد منزلٍ يطويه فلا ينزل فيه[26].

وقُحْمَة الأعراب: أن تصيبهم السَّنة فتُهْلِكَهُم، فذلك تقَحُّمها عليهم، أو تقَحُّمهم بلاد الريف[27].

وقَحَمَتْهم سنة جدبة تقْتَحِم عليهم، وقد أَقْحَموا وأُقْحِموا، وقُحِّموا فانْقَحَمُوا: أُدخِلوا بلاد الريف هرباً من الجدب[28].

وفي القرآن الكريم: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ﴾[29]، ثم فَسَّر اقتحامها، فقال: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ﴾[30]، ومعنى فلا اقتحم العقبة: أي فلا هو اقتحم العقبة، والعرب إذا نفت فعلاً باستخدام (لا) كررتها، كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾[31]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[32]، وتكررت في القرآن الكريم ثنتا عشرة مرة، في سور مختلفة، وإنما لم تتكرر اللام ههنا؛ لأنه أضمر لها فعلاً دلَّ عليه سياق الكلام؛ كأنه قال: فلا آمن ولا اقتحم العقبة، والدليل عليه قوله: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾[33].

والقُحَم: الأمور العظام التي لا يركبها كل أحد[34].

وديدن الشجعان اقتحام المهالك، والتخفف إلى الحروب والفتن، وقِلّة تدبر العواقب، ولا يخلو من هذا دَأْبُهُ أن يُوَرِّط نفسه وقومه[35].

---

(26) يُنْظَر: لسان العرب: مادة (قحم).

(27) يُنْظَر: لسان العرب: مادة (قحم)، والغريب، ابن سلام، 3/ 451.

(28) يُنْظَر: لسان العرب: مادة (قحم)، والغريب، ابن سلام، 3/ 451.

(29) سورة البلد، الآية: 11.

(30) سورة البلد، الآية: 13 ـ 14.

(31) سورة القيامة، الآية: 31.

(32) سورة البقرة، الآية: 38.

(33) سورة البلد، الآية: 17. يُنْظَر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي.

(34) يُنْظَر: لسان العرب: مادة (قحم).

(35) يُنْظَر: الفائق، 1/ 135.

وأنشد ابن الأعرابي:

إِنِّـي، إِذا مـا الأَمـرُ كـان جِـدًّا، ولـم أَجِـدْ مِـنَ اقـتِـحـامٍ بُـدًّا،
لاقِي العِدى في حَيَّةٍ عِرْبَدًّا[36].

وقال شمر: كل شاقٍّ صَعْب من الأمور المُعضِلة والحروب والديون فهي قُحَم، وقُحَم الدَّين: كثرته ومشقَّته[37].

وفي قول الشاعر:

قوم إذا حاربوا، في حربهم قُحَم

قال ابن الأعرابي: إقدام وجرأة وتَقَحُّم[38].

واقْتَحَم المنزل: هجم عليه[39]، وهَجَمَه[40].

وأما عن **الحكم الشرعي**: فإن الاقتحام لا يباح إلا في الطاعات أو المباحات، أما في المعاصي: فيحرم، سواء اقتحم بنفسه، أم أَمَرَه غيره في الاقتحام؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ففي الحديث عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ جَيْشاً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً[41]، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَجَّجَ نَاراً[42] وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْتَحِمُوا فِيهَا[43]، فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْ النَّارِ[44]، وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا أَوْ دَخَلُوا فِيهَا لَمْ يَزَالُوا**

---

(36) العربد: الحية الخبيثة. يُنْظَر: لسان العرب: مادة (عربد).

(37) يُنْظَر: لسان العرب: مادة (قحم).

(38) يُنْظَر: لسان العرب: مادة (قحم).

(39) يُنْظَر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 11/ 318.

(40) يُنْظَر: لسان العرب: مادة (قحم).

(41) وأمر عليهم رجلاً: قيل هو علقمة بن مجزز، وقيل إنه عبد الله بن حذافة السهمي. عون المعبود شرح سنن أبي داود.

(42) فأجج: بجيمين أوليهما مشددة أي أوقد. عون المعبود شرح سنن أبي داود.

(43) أن يقتحموا: أي يدخلوا. عون المعبود شرح سنن أبي داود.

(44) إنما فررنا من النار: أي بترك دين آبائنا. عون المعبود شرح سنن أبي داود.

فِيهَا»[45]، وَقَالَ: «لا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ الله، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[46].

قال الخطابي[47]: هذا يدل على أن طاعة الولاة والأمراء والقادة لا تجب إلا في المعروف، والنفوذ لهم في الأمور التي هي الطاعات ومصالح للمسلمين، فأما ما كان منها معصية كقتل النفس المحرمة وما أشبهه من ترويع النفوس الآمنة فلا طاعة لهم في ذلك، إنما الطاعة في المعروف، وهذا تقييد لما أطلق في الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولي الأمر على العموم.

والعاقل قلما يخاطر بنفسه في اقتحام المهالك مع العلم بأنه مخاطر[48].

ومن القواعد: ترك سنة أهون أو أولى من اقتحام بدعة[49].

وفي الدعاء: اللهم نَجِّنَا من موارد الهلكات، وسَلِّمْنَا من اقتحام الشبهات، وعُمَّنَا بسحائب البركات، ولا تُخْلِنا من لطفك في جميع الأوقات[50].

---

(45) قال الحافظ ابن حجر: الاحتمال الظاهر أن الضمير للنار التي أوقدت لهم أي ظنوا أنهم إذا دخلوا بسبب طاعة أميرهم لا تضرهم، فأخبر النبي ﷺ أنهم لو دخلوا فيها لاحترقوا فلم يخرجوا انتهى. عون المعبود شرح سنن أبي داود.

(46) صحيح البخاري، رقم الحديث (3955)، وصحيح مسلم، رقم الحديث (3424)، والنسائي، رقم الحديث (4134).

(47) يُنْظَر: عون المعبود شرح سنن أبي داود.

(48) يُنْظَر: الموافقات، الشاطبي، 4/ 175.

(49) يُنْظَر: الوسيط، الغزالي، 1/ 287، والمجموع، النووي، 1/ 504، وحاشية البجيرمي، 1/ 87.

(50) يُنْظَر: إعانة الطالبين، الدمياطي، 2/ 254.